واما الكفين ففي الاخذ والاعطاء واما القدمين ففي المشي اذ رتما لا يوجد الخف
واما الذراعين ففي الخبز والطبخ والغسل ومواضع الضرورات مستثنات
عن قواعد الشرع وكذا الاجنبية السيدة اى ينظر العبد منها الى وجهها و
كفيها بل قدميها بل ذراعيها لانها في النظر كالاجنبية فان خاف النظر شهوة
لا ينظر الى وجهها لقوله ع من نظر محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب
في عينيه الآنك يوم القيمة الا انه ينظر اليه لحاجة كقاض يحكم عليها ومثل شاهد
يشهد عليها لاحتمال الشهادة في الاصح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة و
مثل من يريد نكاح امراة او يريد شراءها وان خيف شهوتهم ومثل
رجل طبيب يداويها وان خيف شهوته فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
قاصدا للمقصود لا قضاء الشهوة محترزا عن الحرام بقدر الامكان ويداويها
امراة طبيبة ان وجدت لان نظر الجنس الى الجنس اخف وثالث نظر المراة
الى مثلها بينه بقوله تنظر المراة من المراة كالرجل اى كما ينظر الرجل من الرجل
والرابع نظرها الى الرجل بينه بقوله كذا المراة تنظر من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل الكامل اما
الاول فلانه قد يجامع بل شد جاعا لان آلته لا تقتر واما الثاني فلانه يستحق به
فينزل واما الثالث فلانه فاسق ان فعل الردى وكهن اذا لا يشتهى النساء
ولا يفعل الردى فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه معهن فصل
مسائل متفرقة واكر جل يعزل شهوته عن امته بلا اذنها لانه لا حق لها في
الوطء ويعزل عن عرسه به اى باذنها لان الوطء حق الحرة فضاء للشهوة
وتحصيلا للولد ولهذا تخيرت في الجب والعنة ومن ملك امة بشراء او
نحوه كالوصية والارث والهبة وغيرها ولو كانت بكرا او كانت مشتركة

من امراة

من امراة او من عبد ماذون ولو كان هذا العبد عديما بدين مستغرق
لرقبته فاشتراها مولاه منه ولو بعد حيضتها عند العبد حرم عليه الوطء
والدواعي بلا استبراء لانه لم يملك بسبب ذلك العبد هذا عند الامام اما عندهما
فان حاضت عنده بعد قبضه جاز للمولى ان يطاها لانه ملك بسبب قبضه
قبضه او من رجل محرم نسبا او رضاعا او صهرا او مشتركة من مال صبي
بان باعها ابوه او وصيته حرم عليه وطؤها ودواعيه كالمس والقبلة
والنظر الى الفرج حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وتستبرئ بشهر في ذوات
الشهور وتستبرئ بوضع الحمل في الحامل لقوله ع في سبايا اوطاس الا لا توطا
الحبالى حتى تضعن حملهن ولا الحيالى حتى تستبرئ بحيضة وان كانت مرتفعة
الحيض يتربصها حتى يتيقن عدم الحبل وعن ابي يوسف لا يجب في البكر لفراغ
رحمها كما في المطلقة قبل الدخول لا يجب العدة لذلك قلنا يحتمل عدم الفراغ
بان يختلط المني من الحمام من الاستماع ولم يكف للاستبراء حيضة ملكها فيها
اى في اثناء بها لعدم الكاملة ولا الحيضة التي عرضت لها قبل القبض بعد
الشراء او غيره من اسباب الملك ولا تكفي ولادة كذلك اى قبل القبض لان
الموجبة له حدوث الملك واليد فلم توجد فلا يعتبر ولا التي توجد قبل الاجازة
في الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا التي بعد القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها صحيحا والاستبراء يجب في شراء حصة امة مشتركة من شريكه
الا شقصا هو له اى المشتري الشريك او لحدوث الملك الكامل وهو الحلة
الكاملة لا يجب عند عود الامة الآبقة وعند رد المغصوبة ورد المستاجرة
وعند فكه المرهونة ومجز المكاتبة لعدم الحدوث ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
اى جاز لاحتيال لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلم يجز عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)